

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

The Protection of the Right to Informational Privacy under Law No. 18-07, as Amended and Supplemented

SOUFFALOU Amel

Faculty of Law , University of Alger 1

a.soufalous@univ-alger.dz

سوفالو أمال

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

a.soufalous@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2026/05/ 21

تاريخ الاستلام: 2026/05/04

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية ::

This study examines the legal protection of informational privacy in Algerian legislation under Law No. 18-07 on personal data protection as Amended and Supplemented

It highlights the role of digital transformation in reshaping privacy as a right to control one's personal data. It analyses the legal principles governing automated data processing, particularly lawfulness, fairness, and prior consent. It also explains the prior procedures of declaration and authorization before the National Authority for Personal Data Protection.

Keywords: Informational privacy; Personal data; Automated processing; Processing security; Data controller.

تتناول هذه الدراسة الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، في ضوء القانون رقم: 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل و المتمم بالقانون رقم: 11-25.

وتبرز أثر التحول الرقمي في تطوير مفهوم الخصوصية، بوصفها حقًا يخول للشخص الطبيعي السيطرة على معطياته الشخصية. كما تحلل المبادئ القانونية التي تحكم للمعالجة الآلية للمعطيات، ولا سيما المشروعية، النزاهة، الموافقة المسبقة. وتبين الإجراءات القبلية المقررة قانونًا، خاصة نظامي التصريح والترخيص أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية المعلوماتية؛ المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المعالجة الآلية؛ أمن المعالجة؛ المسؤول عن المعالجة.

مقدمة:

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واقعا جديدا أعاد تشكيل مضمون الحق في الخصوصية وحدود حمايته القانونية، فلم تعد الخصوصية تقهم في مدلولها التقليدي المرتبط بحرمة الحياة الخاصة والمراسلات والمسكن والصورة فحسب، بل امتدت لتشمل بعدا أكثر دقة وحساسية يتمثل في الخصوصية المعلوماتية، أي حق الشخص في التحكم في معطياته الشخصية، وفي كيفية جمعها ومعالجتها واستعمالها وتداولها. وقد أصبح هذا البعد من أبرز تجليات حماية الكرامة الإنسانية والحريات الفردية في البيئة الرقمية، بالنظر إلى ما تتيحه الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات واسعة لجمع البيانات وتخزينها وتحليلها وربطها واستغلالها على نحو قد يمس بالحياة الخاصة للأفراد.

وتزداد أهمية الخصوصية المعلوماتية في ظل التحول الرقمي الذي مس مختلف مناحي الحياة، حيث أضحت تداول المعطيات الشخصية جزءا لا يتجزأ من النشاط اليومي للأشخاص والإدارات والمؤسسات، سواء تعلق الأمر بالخدمات الإدارية، أو المعاملات التجارية، أو الاتصالات الإلكترونية، أو التطبيقات والمنصات الرقمية. غير أن هذه التحولات، رغم ما أتاحتها من مزايا في السرعة والفعالية وتبسيط الإجراءات، أفرزت في المقابل مخاطر متنامية تتصل بإمكانية الاعتداء على المعطيات الشخصية، من خلال جمعها أو معالجتها أو نقلها أو الإفصاح عنها خارج الحدود التي يجيزها القانون، الأمر الذي جعل حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية من أبرز التحديات القانونية الراهنة.

لذا بدأ العالم يشهد اهتماما متناميا، بل وغير مسبوق، بحماية الحياة الشخصية من الأخطار التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، وهو ما اقترن ببروز مفهوم حماية البيانات الشخصية في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية لتلك البيانات. ومن ثم غدت الحاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني محكم، تصاغ في نطاقه النصوص الكفيلة بإرساء المبادئ الأساسية للخصوصية المعلوماتية وتكريس ضماناتها. وقد تحقق ذلك فعليا من خلال تدخل التشريعات لتنظيم استخدام المعطيات الشخصية المتحصل عليها، حيث استحدثت قوانين وأنظمة متعددة هدفت إلى تجسيد وترجمة مختلف المقاربات الرامية إلى الحد من استغلال هذه المعطيات، وإقرار حق الفرد،

على المستوى القانوني، في السيطرة على بياناته الشخصية والتحكم في أوجه جمعها ومعالجتها واستعمالها.

وعلى غرار ما اتجهت إليه التشريعات المقارنة، تدخل المشرع الجزائري بدوره لتكريس الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016¹، حيث نصت المادة 46 في فقرتها الأخيرة على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مكفولا بموجب القانون، ويترتب على المساس به أو انتهاكه قيام المسؤولية القانونية، فضلا عن توقيع الجزاءات المقررة قانوناً.

ثم تعزز هذا المسار التشريعي بصور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي² الذي سعي إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم شروط معالجة المعطيات الشخصية، ويحدد المبادئ التي تحكمها، ويقر الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنيين بها، فضلا عن استحداث آليات مؤسساتية تكفل حمايتها.

ويعد هذا القانون تنويعا للتوجه التشريعي الذي يرمي الى مواكبة التحولات الرقمية من جهة، وتكريس حماية قانونية فعالة للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة من جهة أخرى، وذلك من خلال بناء منظومة قانونية تستند إلى التوازن بين مقتضيات التطور التكنولوجي ومتطلبات حماية وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

غير أن التطورات التقنية المتسارعة، واتساع نطاق المعالجة الرقمية، وظهور مخاطر جديدة مرتبطة بالمعطيات البيومترية والتتميط وانتهاك أمن البيانات، فرضت على المشرع ضرورة التدخل بموجب القانون رقم 25-11 لسد بعض النقائص وتدعيم آليات الرقابة والامتثال. ومن ثم، فإن القانون رقم 25-11 لا يُفهم بمعزل

1 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2 القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 24 يوليو 2025.

عن القانون رقم 07-18، بل يشكل امتداداً تشريعياً له، هدفه تحديث قواعد حماية المعطيات الشخصية وجعلها أكثر مواكبة للتحولات الرقمية ومتطلبات الأمن القانوني والفعالية الرقابية. وبذلك فإن القانون رقم 11-25 لا يؤسس نظاماً قانونياً مستقلاً عن القانون رقم 07-18 وإنما يندرج في إطار تطويره وتحسينه، من خلال نقل الحماية المتعلقة بالمعطيات الشخصية من إطارها العام إلى مقارنة أكثر تقنية ورقابية، تقوم على تعزيز الامتثال والوقاية من مخاطر المعالجة الرقمية.

وبناءً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تتناول أحد المفاهيم المستحدثة للحق في الخصوصية، الذي أفرزته الاستخدامات المتنامية لتقنيات المعلوماتية والإنترنت في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، والمتمثل في الحق في الخصوصية المعلوماتية. كما ترمي إلى تحديد مضمون هذا الحق من خلال رسم نطاقه، والكشف عن مختلف أبعاده، وبيان مظاهره، ومن خلال القراءة التحليلية لأحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25، وكذا الضوابط القانونية الكفيلة بضمان حمايته.

وبالتالي فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتحدد حول مدى فعالية ونجاعة القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم في إقرار حماية قانونية فعالة للأشخاص الطبيعيين عند معالجة معطياتهم الشخصية، بما يكفل ويضمن حقهم في المحافظة على خصوصياتهم ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يكون بالاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة من خلال بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالخصوصية المعلوماتية وآليات حمايتها، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحليل أحكامها ومقتضياتها قصد الوقوف على مدى كفايتها في ضمان حماية قانونية فعالة للأشخاص الطبيعيين عند القيام بمعالجة معطياتهم الشخصية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى مبحثين على النحو

التالي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

حق الفرد في حماية خصوصيته أو حق الانسان في حرمة حياته الخاصة، بوجه عام، من صميم الحقوق والحريات الشخصية وجوهرها، كما أن الاعتراف به لا ينشئه بقدر ما يكشف عنه ويقر بوجوده، باعتباره من الحقوق الملازمة للإنسان والمربطة به، ومن ثم يعد هذا الحق من الحقوق ذات الامتداد التاريخي التي ارتبط وجودها بوجود الانسان ذاته. ويعد هذا الحق، في الوقت نفسه، ويعد من أكثر الحقوق إثارة للجدل في الفقه القانوني منذ امد بعيد، نظرا للطابع المتغير لمفهومه، وارتباطه المستمر بتطور المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتباينها. لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى تجنب وضع تعريف للحق في الخصوصية، تاركة هذه المهمة للفقه، الذي يكاد يجمع على صعوبة صياغة تعريف دقيق ومحدد لهذا الحق. وقد أضحت المجتمعات الحديثة اليوم تقوم على تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤونها، بحيث غدت هذه التكنولوجيا من المرتكزات التي لا غنى للأفراد عنها في حياتهم اليومية، سواء من خلال البريد الإلكتروني، أو بطاقات التعريف الإلكترونية، أو وسائل الدفع الإلكتروني، أو مختلف وسائط التواصل والتحاور والترفيه الرقمي. وقد أفرز هذا التحول التكنولوجي أثارا مست مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما انعكس ذلك بصفة خاصة على الحق في الحياة الخاصة، من خلال نشوء تصور مستحدث لمفهوم الخصوصية، هو ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

وقد ارتبط ظهور مفهوم الخصوصية المعلوماتية، منذ سبعينيات القرن العشرين، بما كانت تضطلع به الجهات الحكومية من جمع للبيانات الشخصية وتخزينها بواسطة الحواسيب، بوصفها الجهة التي كانت تحتكر آنذاك امتلاك هذه الوسائل التقنية. ومن ثم، بدأ يتسع نطاق وقد تعاظم الجدل حول المخاطر الجسيمة التي باتت تهدد الحريات العامة، في ظل تنامي المخاوف والهواجس من الانتهاكات والاعتداءات المحتملة، نظرا لما تتمتع به نظم المعالجة الإلكترونية من قدرة فائقة على النفاذ إلى المعلومات المتصلة بالأفراد، ثم توظيفها في غير الأغراض التي

جمعت من أجلها، وهو ما اصطلح على التعبير عنه بفكرة الرقابة المحتملة على المعلومات الشخصية¹.

غير أنّ الواقع التكنولوجي شهد تحولاً جوهرياً منذ ثمانينيات القرن الماضي فيما يتعلق بالجهات التي تملك نظم الحاسوب وتسيطر عليها، وذلك بفعل ظهور الحواسيب الشخصية وانتشارها، وكذا نشوء شبكات المعلومات نتيجة التزاوج والتكامل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبذلك لم تعد المعالجة الآلية للمعلومات المتعلقة بالأفراد مقصورة على السلطات العامة، بل أصبحت تمارسها هيئات عامة وخاصة ولأغراض متعددة. بل إن هذه المعلومات أصبحت في كثير من الأحيان، محلاً للتعامل والتداول بوصفها قيمة ذات طابع اقتصادي، حيث تجمع وتعالج وتنقل دون علم أصحابها أو رضاهم المسبق، سواء بقصد توجيه الدعاية، أو لقياس المؤشرات الاقتصادية، أو مراقبة الأفراد وتتبع مختلف سلوكياتهم لأغراض أمنية، وهو ما أكد أن الحياة الخاصة للأفراد، إلى جانب سائر الحقوق والحريات، باتت في حاجة ماسة إلى حماية قانونية فعالة في عصر المعلومات².

وبذلك، أصبحت الحواسيب بمثابة مستودعات رقمية تحتزن بياناتنا الشخصية، ولا سيما مع ظهور ما استقر فقهاً على تسميته ببنوك المعلومات³. غير أن تخزين المعطيات الشخصية داخل الأنظمة المعلوماتية لا يعني، بحال من الأحوال، انتقالها من دائرة الخصوصية إلى مجال العلانية، كما أن موافقة أصحابها على جمعها وتخزينها لا تعد سبباً أو سنداً لإباحة تداولها أو نقلها إلى الغير على نحو يجعلها عرضة لتدخل المتطفلين أو المخربين. ومن جهة أخرى، فإن التدخل المتزايد للحكومات والسلطات العامة، بل وحتى الأشخاص الخواص، في إنشاء بنوك

1 يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، الجزء الثاني، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 60.

2 علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 405.

3 تقوم بنوك المعلومات بتكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين، وذلك من خلال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة أجهزة الكمبيوتر لإخراجها بعد ذلك في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين بعد عملية الحوسبة المختلفة من تسجيل وتصنيف ومعالجة لهذه المعطيات.

المعلومات، قد أدى إلى النظر إلى الفرد بوصفه مجموعة من البيانات المتنوعة القابلة للتجميع والمعالجة بما يسمح بتكوين معرفة دقيقة وحقيقية عنه. وعلى هذا الأساس أصبح الحق في حماية البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي يمثل أحد أبرز التطبيقات القانونية المستحدثة للحق في الخصوصية، في ظل ما فرضته البيئة الرقمية من تحديات على صون الحياة الخاصة للأفراد في المجال المعلوماتي، لاسيما في ظل ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات من سهولة النفاذ إلى هذه المعطيات، وبساطة الاطلاع عليها والكشف عنها بوسائل متطورة، ومن ثم برز هذا المفهوم الجديد الذي استقر الاصطلاح على تسميته "بالخصوصية المعلوماتية".

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية.

يتعذر، في الواقع، إيراد تعريف موحد للخصوصية المعلوماتية، بالنظر إلى تعدد المقاربات الفقهية التي تناولت هذا المفهوم، واختلاف الزوايا التي نظر إليه من خلالها. فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "حق الأفراد في تحديد الوقت والكيفية والمدى الذي يمكن أن تصل فيه المعلومات المتعلقة بهم إلى الغير"¹. بمعنى إقرار سلطة الفرد في تقرير مصير معطياته الشخصية، من حيث تحديد توقيت اتاحتها للغير، وكيفية ذلك، والحدود التي يتم ضمنها هذا الإفصاح. فضلاً عن تمكينهم من ضبط عمليات جمع هذه المعطيات، ومعالجتها اليا وحفظها وتداولها، واستعمالها في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم أو تلك التي من شأنها التأثير في مراكزهم القانونية أو الواقعية.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها: " قدرة الأفراد على بسط رقابتهم على مختلف مراحل تداول المعلومات المتعلقة بهم"². أي تمكين الأفراد من ممارسة سيطرة فعلية وحصرية على المعلومات المتصلة بحياتهم الخاصة، من خلال تقرير مدى

1 توبي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2013، ص 02.

2 بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص 56.

جواز اطلاع الغير عليها أو استعمالها أو التصرف فيها، وفقاً لإرادتهم الحرة وضمن الحدود التي يقرها القانون. ومن ثمة فإن الحق في الخصوصية المعلوماتية يعد تطوراً مفاهيمي للحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي، استجابة للتحويلات التقنية وما أفرزته من تحديات مرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، غير أنه يتميز عن الحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي من حيث اتصاله المباشر بالمعلومات ذات الطابع الشخصي، وبمدى قدرة الأفراد على التحكم في جمعها وتداولها وتدقيقها عبر وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما عرفت كذلك بأنها: "سلطة الشخص في بسط سيطرته على معلوماته الشخصية، مع الحرص على بقائها في نطاق السرية"¹. وبهذا المعنى يقوم الحق في خصوصية المعلومات الشخصية على فكرة حمايتها من مختلف أشكال الاعتداء الإلكتروني الصادر من الغير، ولا سيما متى تم توظيفها في أغراض غير مشروعة ودون علم صاحبها أو إرادته. كما عرفت الخصوصية المعلوماتية بأنها: "سلطة الشخص في التحكم في سرية بياناته ومعلوماته الشخصية، وفي تحديد الأشخاص أو الجهات التي يجوز لها النفاذ إلى تلك المعلومات، سواء كانوا أفراداً آخرين، أو سلطات حكومية، أو أنظمة معلوماتية وحاسيب".

يتبين من خلال هذه التعاريف أن حماية حق الشخص في الخصوصية المعلوماتية ترتكز، في المقام الأول، على حماية بياناته الشخصية، بما يجعل من المتعذر الفصل بين نظام حماية البيانات الشخصية وبين مضمون الحق في الخصوصية المعلوماتية. فهذه الأخيرة تقوم، في جوهرها، على الحفاظ على السرية ومنع أي تدخل فيما يعتبر حميمية الشخص وأسراره، من خلال توفير الحماية للبيانات ذات الطابع الشخصي على نحو يحول دون إفشاء المعلومات التي من شأنها الكشف عن مظاهر حياته الخاصة أو تعريضها للانكشاف، أثناء مختلف مراحل جمع المعطيات وتخزينها ومعالجتها، وذلك في إطار الالتزام بمبدأي النزاهة والأمانة في التعامل مع المعطيات الشخصية².

1 توبي مندل وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

2 سوزان عدنان، مرجع سابق، ص 433.

إن محل الخصوصية المعلوماتية يتمثل في البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما مؤداه أن هذا النوع من الخصوصية ينصرف، في جوهره، إلى حماية تلك البيانات الشخصية. غير أن الخصوصية، في معناها الواسع، لا يمكن اختزالها في نظام حماية البيانات، ذلك أن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون أحد الفروع المتفرعة عن الحق في الخصوصية، والتي تتعلق بالتصدي للاعتداءات التي قد تطل البيانات الشخصية، وتنظيم حق صاحبها في حمايتها وإحكام سيطرته عليها في مواجهة ما توفره أنظمة الحاسوب من إمكانيات رقابية محتملة. ويتحقق ذلك من خلال إرساء قواعد قانونية تضبط جمع البيانات الشخصية ومعالجتها في ظل مجتمع المعلومات¹.

وانطلاقاً من ذلك يلاحظ وجود تداخل بين اصطلاحى الخصوصية المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، ومن ثمة فهناك تقارب بين اصطلاح الخصوصية المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وليس بين الخصوصية في مدلولها العام وحماية البيانات². بمعنى أن هذا التداخل لا ينسحب على العلاقة بين الخصوصية بمفهومها الشامل وبين حماية البيانات، لأن هذه الأخيرة تظل مجرد مظهر خاص من مظاهرها.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية او المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد أولت مختلف التشريعات اهتماماً كبيراً بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالنظر إلى الاعتماد المتزايد لمظاهر الحياة المعاصرة على البنى التكنولوجية الحديثة في شتى مجالات الإدارة والاتصال، وهو ما ترتب عليه تعاظم وتضخم في حجم البيانات التي أصبحت في حيازة الدولة والمؤسسات والهيئات

1 مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 49.

2 من الشائع استخدام مصطلح الخصوصية مستقلاً ومفرداً دون الحاقه بالبيانات في البيئة الالكترونية للدلالة على حماية البيانات دون ان يعني ذلك ترادفاً او تطابقاً بين خصوصية المعلومات والحق في الخصوصية، فالأولى لا تشكل الا احدى صور الثانية فإلى جانب خصوصية البيانات نجد الخصوصية الجسدية او المادية، خصوصية الاتصالات وخصوصية المكان.

الخاصة. ومن ثم، غداً لزاماً على المشرع أن يولي عناية خاصة للكيفية التي يتم بها جمع البيانات المشتمة على معلومات ذات طابع شخصي، وحفظها، ومعالجتها، بالنظر إلى ما قد يترتب على إساءة استخدامها من مساس بالحق في الخصوصية واهدار للضمانات القانونية المقررة له.

ونظراً للطابع الفني الدقيق الذي يتسم به مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو ما يعبر عنه أحياناً بالبيانات الشخصية، تدخلت التشريعات لوضع تعريف يحدد مضمونه ويضبط مجاله. وفي هذا السياق، اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس تعريف قانوني لهذا المفهوم، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث اعتبرها كل معلومة، مهما كانت دعامتها، ترتبط بشخص محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالاستناد إلى رقم تعريفه أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر الدالة على هويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الحينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

وقد وسع القانون رقم 25-11 من هذه المفاهيم بموجب المادة الثالثة منه، فأضاف تعريفات أكثر ارتباطاً بالبيئة الرقمية الحديثة، تشمل المعطيات البيومترية، وتحديد سمات الشخصية أو التتميط، واستعمال الاسم المستعار، وانتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي. فضلاً عن مفهومي السلطة المختصة والمنظمة الدولية، بما يسمح بضبط صور جديدة من المعالجة و حماية الهوية الرقمية للشخص المعني.

يتبين من خلال ما تقدم أن البيانات الشخصية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا تعدو أن تكون مجموع المعلومات المرتبطة بالشخص في ذاته، والمنتمية إلى كيانه الإنساني، من قبيل اسمه، وصورته، وجنسيته، وفصيلة دمه، وديانته، وعنوان إقامته، فضلاً عن كل صفة يعرف أو يميز بها، سواء اتصلت بوضعه الوظيفي أو بخصائصه الشخصية المميزة، كبصمته وغيرها من السمات اللصيقة به. وتعد هذه المعطيات، وغيرها من البيانات الملازمة لشخص الإنسان، بيانات شخصية تحظى بالحماية القانونية، لكونها تدرج ضمن حقوق الشخصية،

ولاتصالها الوثيق بأحد أبرز الحقوق الدستورية المرتبطة بالشخصية الإنسانية، وهو الحق في الخصوصية.

ويتعين الإشارة إلى أن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمتع بالحماية القانونية تتسم بخاصيتين أساسيتين:

- تتمثل الأولى في انصرافها حصرياً إلى الأشخاص الطبيعيين دون سواهم.
- أما الثانية فتتمثل في كونها معطيات تؤدي، بذاتها أو بالاستناد إلى عناصر أخرى، إلى التعريف بالشخص المعني بها أو إلى جعله قابلاً للتعرف عليه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتختلف هذه البيانات عن غيرها من البيانات الأخرى ذات الحساسية الشديدة للأفراد كالبيانات المتعلقة بالآراء السياسية والدينية والفلسفية، أو تلك المتعلقة بالأصول العرقية أو الجينية أو الجنسية. فالبيانات الشخصية هي التي يمكن أن تكون قابلة لأن تكون محلاً للجمع والمعالجة الآلية، غير أن البيانات الحساسة، وإن كانت تندرج ضمن فئة البيانات الشخصية، فإنها تمثل صنفاً خاصاً ذا نطاق أضيق وطبيعة أشد خصوصية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية. ومن ثم، فإن المبدأ الذي يحكمها يتمثل في حظر جمعها أو إخضاعها للمعالجة الآلية، لما قد ينجم عن ذلك من مساس خطير بالحقوق والحريات التي تحظى بالحماية القانونية.

الفرع الثاني: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

يشكل نظام المعالجة الآلية للمعطيات شرطاً أساسياً ومفترضاً لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتباره نظاماً معلوماتياً يقوم على استخدام المكونات المادية والبرامج المعلوماتية للحاسوب في إدخال المعطيات ومعالجتها واسترجاع المعلومات الناتجة عنها. وفي هذا الإطار، تولى المشرع الجزائري تحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال ومكافحتها¹، وذلك باعتباره كل نظام مستقل قائم بذاته أو مجموعة أنظمة مترابطة أو متصلة فيما بينها، يباشر أحده أو أكثر معالجة الية للمعطيات، تنفيذاً لبرنامج معين.

كما عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها مجموعة العمليات التي تتجزأ، كلياً أو جزئياً، بوسائل الية، كتسجيل المعطيات، أو تطبيق عمليات منطقية و/ أو حسابية عليها، أو مسحها، أو استخراجها، أو نشرها، أو تعديلها. ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع لم يشترط أن تتم المعالجة الآلية بصورة كاملة، بل يكفي أن تتحقق ولو بصفة جزئية، كما أن تعداد العمليات الواردة في النص جاء على سبيل المثال لا الحصر، بما يسمح باستيعاب مختلف صور المعالجة التي قد ترد على المعطيات.

ويقصد بنظام المعالجة الآلية للمعطيات كل نظام، أياً كانت التسمية التي يطلقها عليه، متى كان قائماً على مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها وفق روابط محددة، بما يسمح بإنجاز المعالجة الآلية للمعطيات في مختلف صورها ومراحلها، ابتداءً من مرحلة من تجميعها وتخزينها ومعالجتها، وانتهاءً بمراحل نقلها وتبادلها، وذلك بالاعتماد على برنامج معلوماتي واحد أو على عدة برامج معلوماتية متكاملة².

غير أن القانون رقم 11-25 وسع نطاق تطبيق هذا القانون بموجب المادة 4 منه، فلم يعد الأمر مقتصرًا على المعالجة الآلية فقط، بل امتد كذلك إلى المعالجة غير الآلية متى كانت المعطيات واردة أو قابلة للورود في ملفات، كما أخضع المسؤول عن المعالجة غير المقيم في الجزائر لأحكام القانون إذا استعمل وسائل معالجة موجودة داخل التراب الوطني، مع إلزامه بتعيين ممثل مقيم في الجزائر.

1 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

2 رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 56.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية للمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
لقد اقرت معظم التشريعات المنظمة لحماية البيانات الشخصية، ومن بينها القانون الجزائري رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من المبادئ الأساسية التي يتعين احترامها عند إجراء أي معالجة لهذه المعطيات، لما قد ينجم عنها من مساس بحقوق أصحابها أو إساءة إليهم.

وعليه ينبغي أن تستند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الى مبدأ المشروعية في كافة اطوارها، بحيث ينسحب هذا المبدأ على كل عملية من العمليات التي تتدرج ضمن مسار المعالجة. ، وأن تمارس كذلك في ظل مبدأ الشفافية، وذلك من خلال ضمان إعلام الشخص المعني إعلاما كافيا وواضحا بكل ما يتصل بعملية المعالجة.

الفرع الأول: مشروعية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة التاسعة الفقرة "أ" من القانون رقم 07-18، بنصه على أنه يتعين أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً لمقتضيات المشروعية والنزاهة. يتبين من هذا النص أن كل معالجة آلية للبيانات ذات الطابع الشخصي ينبغي أن تتم في إطار من المشروعية والنزاهة، باعتبار أن مبدأ المشروعية يعد من أهم الضمانات القانونية التي تحكم مجال حماية البيانات الشخصية.

وعلى هذا الأساس، يجب أن تتباشر المعالجة في ظل سند قانوني يبررها، وأن تقوم على أسباب مشروعة وكافية، الأمر الذي يقتضي، كأصل عام، الحصول على موافقة الشخص المعني، أو قيام ضرورة تبررها حماية لمصالحه المشروعة أو المصالح المشروعة للمسؤول عن المعالجة.

ويقصد بمبدأ المشروعية المبدأ الذي الذي مؤداه عدم جواز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة، محددة، وواضحة، وفي الحدود التي تقتضيها الغايات التي جمعت من أجلها. ومن ثم، يتحمل المسؤول عن المعالجة التزام بجمع هذه المعلومات وفق أساليب مشروعة ونزيهة وشفافة. كما ينبغي أن يظل مبدأ

مشروعية معالجة البيانات الشخصية ضابطاً حاكماً لجميع مراحل هذه العملية، وذلك على النحو الآتي:

- مشروعية جمع البيانات الشخصية وتسجيلها.
- مشروعية الغاية المصرح بها من معالجة المعطيات الشخصية

الفرع الثاني: مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

كرس القانون رقم 07-18 مبدأ الموافقة المسبقة بوصفه أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فلا تجوز معالجتها إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني بها¹ وتكون المعالجة بطريقة يدوية. أما إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية أو ناقصها، فإن إبداء الموافقة يخضع للقواعد العامة المقررة قانوناً². كما خول المشرع للشخص المعني حق الرجوع عن موافقته في أي وقت³، دون الإخلال بواجب احترام مبدأ السرية عند التعامل مع هذه المعطيات، بما يقتضي حظر تمكين الغير من الاطلاع عليها خارج الحدود المقررة قانوناً، إلا في الحدود التي تقتضيها الأغراض المتصلة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة⁴.

غير أن القانون رقم 11-25 أورد بموجب المادة 45 مكرر استثناءً خاصاً بالمعاملات الجزائية والأمنية، إذ لا تشترط الموافقة المسبقة للشخص المعني متى كانت المعالجة لازمة للوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو التحقيق فيها أو تنفيذ العقوبات. كما عزز ضمانات الشخص المعني بموجب المادة 45 مكرر 1، حين منع تأسيس الأحكام القضائية أو القرارات ذات الآثار القانونية على مجرد معالجة الية للمعطيات تهدف إلى تقييم بعض الجوانب الشخصية للفرد.

1 انظر المادة 07/ 01 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي

2 انظر المادة 02/07 من القانون 07-18.

3 انظر المادة 03/07 من القانون 07-18.

4 انظر المادة 04/07 من القانون 07-18.

أولاً- الشروط الواجب توافرها في المعطيات الشخصية محل المعالجة:

أقر المشرع جملة من الشروط والضوابط القانونية التي يتعين توافرها في المعطيات الشخصية محل المعالجة، ضمانا لمشروعيتها وحسن استعمالها، ويمكن إجمالها فيما يأتي¹:

- أن تتم معالجة المعطيات الشخصية على نحو يتوافق مع مقتضيات المشروعية والنزاهة.
 - أن يقتصر جمع هذه المعطيات على غايات محددة ومعلومة ومشروعة، ومبينة بصورة تحول دون الغموض أو التوسع غير المبرر في استعمالها، وألا تخضع لاحقا لمعالجة تتعارض مع الأغراض التي جمعت من أجلها .
 - أن تكون المعطيات ملائمة وذات صلة وألا تتجاوز في نطاقها ومضمونها القدر الضروري لتحقيق الغايات التي جمعت من أجلها أو عولجت من أجلها.
 - أن تتسم بالدقة والاكتمال، وأن تكون محينه كلما استدعت الضرورة ذلك .
 - أن تحفظ بشكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين بها لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي جمعت وعولجت من أجلها.
- وقد أجاز المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، عند توافر مصلحة مشروعة وبناءً على طلب صادر من المسؤول عن المعالجة، وأن تمنح الترخيص اللازم لإجراء المعالجة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

ثانياً- حالات الإعفاء من الحصول على موافقة الشخص المعني:

بالموازاة مع الشروط التي قررها المشرع، والمشار إليها سابقا، أقر هذا الأخير بعض الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ موافقة الشخص المعني بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، إذ نص على أن اشتراط هذه الموافقة ينتقي متى كانت المعالجة ضرورية، وذلك في الحالات الآتية²:

- عندما تكون المعالجة لازمة لاحترام التزام قانوني يقع على عاتق الشخص المعني بالمعطيات أو على المسؤول عن معالجتها.

1 انظر المادة 09 من القانون 07-18.

2 انظر المادة 07 من القانون رقم 07-18.

- عندما تكون ضرورية لحماية حياة الشخص المعني.
- عندما تستلزمها ضرورة تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالمعطيات طرفاً فيه، أو اتخاذ تدابير سابقة على التعاقد بناء على طلبه.
- متى كانت المعالجة ضرورية لصون المصالح الحيوية للشخص المعني بالمعطيات، إذا كان عاجزاً من الناحية البدنية أو القانونية، عن التعبير عن رضاه.
- عندما تكون ضرورية لتنفيذ مهمة تدخل في نطاق خدمة الصالح العام، أو متى كانت المعالجة تندرج ضمن ممارسة السلطة العمومية المخولة للمسؤول عن المعالجة، أو للغير الذي أبلغت إليه المعطيات.
- عندما تستهدف اقتضاء مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة أو للمرسل إليه، شريطة ألا يترتب على ذلك مساس بمصلحة الشخص المعني أو بحقوقه وحرياته الأساسية.

كما قرر المشرع، في هذا السياق، أنه لا تجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، بموجب ترخيص يصدر عن القاضي المختص. غير أنه يجوز للقاضي، متى تبين له أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك، أن يأذن بإجراء المعالجة ولو في غياب موافقة الممثل الشرعي، على أن يظل له الحق في الرجوع عن هذا الترخيص في أي وقت¹.

الفرع الثالث: الإجراءات القانونية السابقة على مباشرة المعالجة.

أخضع المشرع، بموجب القانون رقم 07-18، عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين لجملة من الإجراءات المسبقة، أناط الإشراف عليها للسلطة الوطنية المختصة، وذلك ضماناً لمشروعية المعالجة وتعزيزاً لحماية حقوق الأشخاص المعنيين بها. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يأتي²:

1 انظر المادة 08 من القانون رقم 07-18.

2 نظر المواد: 12 الى 21 من القانون رقم 07-18.

أولاً- التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية:

يشكل التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية أحد أبرز الإجراءات القانونية السابقة على مباشرة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو إجراء لم يأخذ به المشرع الجزائري فحسب، بل كرسته كذلك معظم التشريعات المنظمة لحماية البيانات الشخصية. حيث ووفقاً لأحكام القانون رقم 07-18، يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، يتضمن ما يفيد التزامه بإجراء المعالجة، مع جواز تقديم هذا التصريح عبر الوسائط الإلكترونية. وفي هذه الحالة، يسلم وصل بالإيداع أو يوجه إلكترونياً على الفور، أو خلال أجل لا يتجاوز ثمانين وأربعين ساعة على الأكثر. كما يجوز أن تشمل نفس وثيقة التصريح عدة معالجات تعود إلى المسؤول ذاته عن المعالجة، متى كانت مخصصة للغرض نفسه أو لأغراض مرتبطة به.

وقد عزز القانون رقم 11-25 هذا التوجه بموجب المادة 13 منه، من خلال تكريس الطابع الإلكتروني للتصريح المسبق و إمكانية توجيه وصل الإيداع إلكترونياً، بما ينسجم مع رقمنة الإجراءات و تبسيط الامتثال أمام السلطة الوطنية.

ويجوز للمسؤول عن المعالجة مباشرة عملية المعالجة، تحت مسؤوليته، فور تسلمه وصل إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية المختصة. على أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات الجوهرية التي أوجبها المشرع التي تمكن من ضبط إطار المعالجة وتحديد عناصرها الأساسية، وتتمثل فيما يأتي¹:

- اسم المسؤول عن المعالجة وعنوانه، وعند الاقتضاء، اسم ممثله وعنوانه .
- تحديد طبيعة المعالجة وخصائصها، وبيان الغاية أو الغايات المقصودة من مباشرتها.
- تحديد فئة أو فئات الأشخاص محل المعالجة، وبيان طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم أو الأصناف التي تندرج ضمنها.
- تحديد الجهات المرسل إليها أو فئاتها، ممن يحتمل نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليهم.

1 انظر المادة 14 من القانون رقم 07-18.

- تحديد طبيعة المعطيات التي يعتزم تحويلها أو نقلها إلى دول اجنبية .
 - تحديد مدة الاحتفاظ بالمعطيات .
 - تعيين الجهة التي يجوز للشخص محل المعالجة، عند الضرورة، ممارسة الحقوق المخولة له بموجب أحكام هذا القانون امامها، مع بيان الإجراءات المعتمدة لتيسير ممارسة تلك الحقوق .
 - تقديم وصف عام يتيح إجراء تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة لضمان سرية المعالجة وأمنها .
 - بيان حالات الربط البيني، أو مختلف صور الربط الأخرى بين المعطيات، أو إحالتها إلى الغير، أو إخضاعها للمعالجة من الباطن، بأي شكل كان، سواء تم ذلك بمقابل أو دون مقابل
- كما ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية، على الفور، بكل تعديل يرد على المعلومات المتعلقة بالمعالجة، أو بكل حذف يمسها. وفي حال إحالة ملف المعطيات إلى الغير، يتعين على المتنازل له استيفاء إجراءات التصريح المنصوص عليها قانونا.
- وتتعد للسلطة الوطنية صلاحية اعداد قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي لا يحتمل ان يترتب عليها مساس بحقوق الأشخاص المعنيين. أو بحرياتهم أو بحرمة حياتهم الخاصة، بحيث تخضع هذه المعالجات لنظام التصريح المسبق. كما تتولى السلطة الوطنية تحديد قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون محلا للتصريح المبسط، وذلك وفقا للأحكام المقررة قانونا
- ولا تسري إلزامية التصريح على المعالجات التي يقتصر غرضها على مسك سجل مفتوح لاطلاع الجمهور، أو كل شخص يثبت قيام مصلحة مشروعة له في ذلك. غير أن هذا الإعفاء لا يحول دون وجوب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات، تعلن هويته للعموم وتبلغ الى السلطة الوطنية، على أن يتولى السهر على احترام الاحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين. كما يلتزم المسؤول عن المعالجة المعفاة من التصريح بتمكين كل من يتقدم بطلب الاطلاع على المعلومات المتصلة بهذه المعالجة.

ثانياً- نظام الترخيص المسبق:

خول القانون رقم 18-07 السلطة الوطنية صلاحية إخضاع المعالجة المعروضة عليها لنظام الترخيص المسبق¹، متى تبين لها، من خلال فحص التصريح المودع لديها، أن المعالجة المزمع مباشرتها من شأنها أن تثير مخاطر ظاهرة تمس بحرمة الحياة الخاصة أو بحقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية. وفي هذه الحالة، يتعين أن يصدر قرار السلطة الوطنية معللاً تعليلاً كافياً، وأن يتم إخطار المسؤول عن المعالجة خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

غير أن المشرع أقر في هذه الحالة حظر مطلق على معالجة المعطيات الحساسة، بوصفها فئة خاصة من المعطيات ذات الطابع الشخصي تتميز بضيق نطاقها مقارنة بالنطاق العام للبيانات الشخصية. وقد استقرت أغلب التشريعات على منع جمع هذه المعطيات أو إخضاعها للمعالجة، بالنظر إلى صلتها الوثيقة بحقوق الإنسان والحرية الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية والقوانين الأساسية،

غير أن المشرع، بموجب القانون رقم 18-07، لم يجعل الحظر الوارد على معالجة المعطيات الحساسة حظراً مطلقاً في جميع الأحوال، وإنما أجاز الترخيص بها استثناءً في حالات محددة تبررها اعتبارات المصلحة العامة، متى كانت هذه المعالجة ضرورية لتمكين المسؤول عن المعالجة من ممارسة مهامه القانونية أو التنظيمية. كما يجوز الترخيص بهذه المعالجة إذا استندت إلى الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا تقررت بموجب نص قانوني، أو بناءً على ترخيص صادر عن السلطة الوطنية المختصة.

وفي هذا السياق، قرر المشرع أن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لا يقتصر على الحالات السالف بيانها، وإنما يمتد أيضاً إلى الحالات الآتية²:

- عندما تكون المعالجة ضرورية للمحافظة على المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكان الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني تحول دون تمكينه من التعبير عن موافقته.

1 وهو الاجراء المنظم بموجب المواد من 17 الى 21 من القانون رقم 18-07.

2 انظر المادة 18 من القانون رقم 18-07.

- عندما تتجزز المعالجة، بناءً على موافقة الشخص المعني، من قبل مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير ربحية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، وذلك في إطار أنشطتها المشروعة، شريطة أن تنحصر المعالجة في أعضائها أو في الأشخاص الذين تجمعهم بها علاقات منتظمة متصلة بأهدافها، على أن يحظر نقل المعطيات إلى الغير دون موافقة صريحة من الأشخاص المعنيين.
- عندما تتعلق المعالجة بمعطيات سبق للشخص المعني أن كشف عنها علناً، متى أمكن استخلاص موافقته على المعالجة من تصريحاته الصريحة أو الضمنية.
- عندما تكون المعالجة ضرورية لتقرير حق قانوني أو مباشرته أو صونه والدفاع عنه أمام الجهات القضائية، شريطة أن تتم المعالجة حصرياً لهذا الغرض.
- عندما تتعلق المعالجة بالمعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يباشرها الأطباء البيولوجيون، متى كانت ضرورية لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو إجراء الفحوص والعلاجات.

كما تتولى السلطة الوطنية منح الترخيص، خلال أجل لا يتجاوز شهرين، يحتسب ابتداءً من تاريخ إخطارها، بإجراء معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي متى كانت هذه المعالجة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في مجال البحث أو الدراسة أو التقييم الصحي، وذلك شريطة احترام المبادئ القانونية المنظمة لهذا المجال، ومراعاة المصلحة العامة التي يستهدفها البحث أو الدراسة أو التقييم.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم.

لا تكتمل الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بمجرد اقرار المبادئ العامة التي تحكم معالجتها، أو النص على الشروط الواجب احترامها عند جمعها واستعمالها، بل تقتضي هذه الحماية وجود آليات قانونية فعالة تكفل احترام تلك المبادئ وتضمن التصدي لكل إخلال بها. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 07-18 على إقرار مجموعة من الوسائل القانونية التي تجمع بين الطابع الوقائي والردعي، وذلك من خلال آلية الحماية الإدارية المتمثلة في الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وآلية

الحماية الجزائية التي تقوم على تجريم مختلف صور الاعتداء على هذه المعطيات وتقرير العقوبات المناسبة لها.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

انطلاقاً من إدراكه للطبيعة الخاصة للمخاطر الناجمة عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وما قد يترتب عنها من مساس بالحقوق والحريات الأساسية، اتجه المشرع الجزائري إلى إرساء آلية مؤسساتية متخصصة تتولى مهام الرقابة والإشراف على هذا المجال. وتجسد ذلك في استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 22 من القانون رقم: 07-18، بوصفها هيئة مكلفة بالسهر على مطابقة عمليات معالجة المعطيات لأحكام هذا القانون، وضمان الا يترتب على استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال أي مساس بحقوق الأشخاص أو حرياتهم العامة أو حرمة حياتهم الخاصة. على أي خطر يمس حقوق الأشخاص أو حرياتهم العامة أو حرمة حياتهم الخاصة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الية مؤسساتية محورية استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بهدف إرساء حماية قانونية فعلية لهذا النوع من المعطيات في مواجهة ما قد يحيط به من مخاطر الاعتداء أو الاستعمال غير المشروع. وتتبع أهمية هذه الهيئة من كونها تمثل الأداة التنظيمية والرقابية التي أوكل إليها القانون مهمة السهر على ضمان احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية، بما يسهم في حماية الحياة الخاصة وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وقد منحها المشرع صفة السلطة الإدارية المستقلة¹ وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتحديد مقرها بالجزائر العاصمة. وبذلك فقد

1 انظر المادة 22 من القانون رقم 07-18.

اتجه المشرع إلى إضفاء قدر من الاستقلالية عليها، بما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بعيداً عن التبعية المباشرة، ويعزز من إمكانية اضطلاعها بدورها الرقابي والتنظيمي في مجال يتسم بالحساسية والتطور المستمر. كما أن هذا الاختيار التشريعي يعكس الوعي بأن حماية المعطيات الشخصية لا يمكن أن تتحقق بصورة فعالة إلا من خلال هيئة متخصصة تتمتع بالاستقلال اللازم لمباشرة صلاحياتها في إطار من الحياد والموضوعية.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حددت المادة 23 من القانون رقم 07-18 تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتكون من ثلاثة عشر عضواً، بما يعكس الطابع المتعدد والتمثيلي لهذه الهيئة. وتشمل هذه التشكيلة ثلاث شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، وثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فضلاً عن عضو عن كل غرفة من غرفتي البرلمان يختاره رئيس الغرفة المعنية بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية. كما تضم السلطة الوطنية ممثلاً عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثلين عن عدد من القطاعات الوزارية ذات الصلة، وهي وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية، والوزارة المكلفة بالداخلية، ووزارة العدل، والوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والقمنة، والوزارة المكلفة بالصحة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. ويكشف هذا التشكيل عن حرص المشرع على إسناد مهام حماية المعطيات الشخصية إلى هيئة ذات تركيبة تجمع بين البعد القانوني والقضائي والحقوق والتقني والإداري.

ويراعى في اختيار أعضاء السلطة الوطنية توافر الخبرة القانونية و/أو التقنية المتخصصة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد وفق المشرع في ذلك، باعتبار أن هذا المجال يقوم على تداخل واضح بين الأبعاد القانونية والتقنية. كما يجوز للسلطة الوطنية الاستعانة بكل شخص ذي كفاءة أو خبرة متخصصة، متى كان من شأن مساهمته دعمها في أداء مهامها وإنجاز أشغالها.

وفي أداء مهامها يعكس حرص المشرع على تدعيم الطابع التخصصي لعملها، وتمكينها من الاستفادة من الخبرات اللازمة لمواكبة الإشكالات المتجددة التي تثيرها البيئة الرقمية.

وتحدد عضوية رئيس السلطة الوطنية وأعضاءها بموجب مرسوم رئاسي، لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، كما تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يتولى تسييرها أمين تنفيذي يساعده في أداء مهامه مستخدمون تابعون لها. غير أن القيمة القانونية لهذه الهيئة لا تتحدد فقط من خلال النصوص المنشئة لها، وإنما تتوقف كذلك على مدى فعالية أدائها في الواقع العملي. فمهما بلغت أهمية الاستقلال المقرر لها قانوناً، فإن فعالية السلطة الوطنية تظل رهينة بتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها على الوجه المطلوب. كما أن نجاحها في تحقيق الحماية المنشودة يقتضي وضوح اختصاصاتها، وفعالية اليات تدخلها، وقدرتها على ممارسة الرقابة على مختلف الجهات القائمة على معالجة المعطيات، فضلاً عن مدى تجاوب الفاعلين مع قراراتها وتوصياتها.

ومن ثم، فإن استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمثل خطوة تشريعية مهمة في سبيل بناء منظومة وطنية لحماية المعطيات الشخصية، غير أن فعالية هذه الخطوة تبقى مرتبطة بمدى تفعيل هذه الهيئة عملياً، وتعزيز استقلالها الواقعي، وتمكينها من الوسائل اللازمة للقيام بوظيفتها الرقابية والتنظيمية على نحو يحقق الحماية القانونية الفعلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وعليه، فإن هذه السلطة تمثل ركيزة أساسية في المنظومة القانونية الجزائرية، غير أن تقييمها النهائي يظل مرهوناً بمدى قدرتها على الانتقال من الوجود القانوني إلى الفعالية المؤسساتية الفعلية.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تتعرض السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بدور أساسي في ضمان فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، من خلال مرافقة المسؤولين عن المعالجة وتوجيههم نحو الامتثال لأحكام القانون، وتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة الحقوق المخولة لهم قانوناً. كما تضطلع بدور رقابي واستشاري

يتمثل في تقدير اثار التطورات التقنية واستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الخصوصية المعلوماتية، والمساهمة في إرساء الأطر التنظيمية الكفيلة بصون الحياة الخاصة للأفراد، والحد من المخاطر الناجمة عن معالجة معطياتهم الشخصية بما يضمن عدم تحول هذه التكنولوجيا الى وسيلة للمساس بحقوق الأشخاص وحررياتهم العامة وحرمة حياتهم الخاصة¹.

إن فعالية الدور المنوط بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، تقتضي تمكينها من صلاحيات واسعة تتيح لها ممارسة مهام الاشراف والرقابة، سواء في صورتها القبلية أو البعدية على عمليات معالجة المعطيات، بما يضمن توفير حماية فعلية وفعالة لها. وفي هذا الاطار خول المشرع للسلطة الوطنية جملة من الاختصاصات² ذات طبيعة مختلفة تمارسها في سبيل ضمان احترام الاحكام المقررة بموجب القانون رقم 07-18 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً- اختصاصات متعلقة بالإشراف والرقابة:

تتمثل الاختصاصات الرقابية للسلطة الوطنية في متابعتها لمختلف عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قصد التحقق من مدى مشروعيتها ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وفي هذا الإطار، تتولى منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تختص بتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى المرتبطة بتنفيذ عمليات المعالجة، مع إعلام أصحابها بالمآل الذي تؤول إليه. وتمتد سلطتها الرقابية كذلك إلى الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقاً للشروط والضوابط المحددة قانوناً، فضلاً عن صلاحيتها في الأمر بإجراء التعديلات اللازمة لحماية المعطيات المعالجة، أو الأمر بغلقها أو سحبها أو إتلافها عند الاقتضاء. ويعكس هذا النوع من الاختصاصات الدور الوقائي والحماي الذي تضطلع به هذه الهيئة في مواجهة مختلف صور الإخلال بالحماية القانونية المقررة للمعطيات الشخصية.

1 سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 315.

2 انظر المواد 25-26 من القانون رقم 07-18.

ثانياً- اختصاصات استشارية وتوجيهية:

إلى جانب دورها الرقابي، تمارس السلطة الوطنية وظيفة استشارية وتوجيهية لا تقل أهمية، تتمثل في إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم المكفولة قانوناً وبالالتزامات المترتبة عليهم في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يساهم في نشر الوعي القانوني بمقتضيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما تتولى تقديم الاستشارات للأشخاص والجهات التي تلجأ إلى معالجة هذه المعطيات أو التي تقوم بتجارب أو خبرات قد تقضي إلى مثل هذه المعالجة. وتكتسي هذه الوظيفة أهمية خاصة، لأنها لا تقتصر على معالجة المخالفات بعد وقوعها، بل تمتد إلى الوقاية منها من خلال التوجيه والإرشاد المسبقين، بما يعزز احترام القانون ويكرس ثقافة الحماية في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

ثالثاً- اختصاصات تنظيمية:

خول المشرع كذلك للسلطة الوطنية مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي، بما يعكس إرادته في تمكينها من أدوات فعالة لضبط هذا المجال. فمن الناحية التنظيمية، تتولى تقديم المقترحات الكفيلة بتبسيط الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتطويره، كما تضطلع بنشر التراخيص الممنوحة والآراء الصادرة عنها في السجل الوطني المقررة قانوناً، فضلاً عن تعزيز علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة في حدود ما يقتضيه مبدأ المعاملة بالمثل. كما خولها القانون وضع المعايير الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإرساء مدونات السلوك وقواعد الاخلاقيات المهنية التي ينبغي أن تخضع لها عمليات المعالجة. كما منحها المشرع سلطة إصدار عقوبات إدارية وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً، بما يضمن مواجهة المخالفات التي قد تقع في هذا المجال بوسائل قانونية مناسبة.

وقد دعم القانون رقم 25-11 هذه الصلاحيات بموجب المادة 25 منه، من خلال تمكين السلطة الوطنية من إصدار العقوبات الإدارية، ووضع معايير حماية المعطيات وقواعد السلوك والاخلاقيات المتعلقة بالمعالجة. كما استحدثت بموجب المادة 27 مكرراً أقطاباً جهوية تابعة للسلطة الوطنية تتولى مهام المراقبة والتدقيق

لدى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات، بما يعزز اللامركزية الرقابية ويقرب تدخل السلطة الوطنية من الميدان.

رابعاً- سلطة التحقيق والاختار:

لم يكتفِ المشرع بمنح السلطة الوطنية اختصاصات رقابية وتنظيمية، بل ألزمها كذلك، متى عاينت وقائع يحتمل أن تكتسي وصفا جزائيا، بإخطار النائب العام المختص، وهذا من شأنه أن يكرس التكامل بين الحماية الإدارية والحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. كما أوجب عليها إعداد تقرير سنوي عن نشاطها ورفعها إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يندرج في إطار تكريس مبدأ الشفافية والمتابعة المؤسساتية، ويتيح تقييم مدى فعالية هذه الهيئة في أداء المهام الموكلة إليها.

وعليه، يتضح أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تضطلع باختصاصات واسعة ومتعددة الأبعاد، تجعل منها ركيزة أساسية في منظومة الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري. فهي لا تؤدي فقط دوراً رقابياً يهدف إلى ضمان احترام القانون، بل تمارس أيضاً وظائف استشارية وتنظيمية وعقابية، بما يكرس مكانتها كآلية مؤسساتية في حماية الحياة الخاصة والحقوق المرتبطة بالمعطيات الشخصية.

وفي المقابل فقد ألزم المشرع رئيس السلطة الوطنية وأعضاءها باحترام الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي ولجميع المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انقضاء مدة توليهم لمهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. ويعكس هذا الحكم حرص المشرع على تعزيز الثقة في عمل هذه الهيئة، وضمان عدم استغلال المعطيات أو المعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة الاختصاصات القانونية الموكلة إليها.

كما حرص المشرع على تكريس ضمانات النزاهة والحياد في عمل السلطة الوطنية، فمنع رئيسها وأعضاءها من امتلاك أي مصالح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي مؤسسة تزاوّل نشاطاً متعلقاً بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك تقاديا لكل وضع قد يفضي إلى تعارض المصالح أو يؤثر في موضوعية أدائهم واستقلالية قراراتهم.

ومن جهة أخرى، أقر المشرع لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها الحماية ضد ما قد يتعرضون له من تهديدات أو إهانات أو اعتداءات، مهما كانت طبيعتها، متى كانت مرتبطة بسبب أو أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم. ويؤكد هذا الضمان الأهمية التي يوليها المشرع لحماية القائمين على هذه الهيئة، بما يكفل لهم مباشرة وظائفهم في إطار من الأمن والطمأنينة والاستقلال.

ومن بين المستجدات المؤسساتية التي جاء بها القانون رقم 11-25، استحداث الأقطاب الجهوية للسلطة الوطنية بموجب المادة 27 مكرر، وهي آلية تهدف إلى تعزيز الرقابة اللامركزية على عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تمكين السلطة الوطنية من ممارسة مهام المراقبة والتدقيق ميدانيا لدى مختلف المسؤولين عن المعالجة والمعالجين من الباطن.

ويعد استحداث الأقطاب الجهوية التابعة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين المستجدات المؤسساتية التي جاء بها القانون رقم 11-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-18. فقد أضاف المشرع بموجب المادة 27 مكرر آلية تنظيمية جديدة تهدف إلى تدعيم عمل السلطة الوطنية على المستوى المحلي، من خلال تمكينها من ممارسة مهامها الرقابية بصورة أكثر قربا وفعالية. وتتولى هذه الأقطاب، في حدود اختصاصها الجهوي، القيام بمهام المراقبة والتدقيق لدى الهيئات والأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يسمح بالكشف عن مدى احترامهم للالتزامات القانونية المفروضة عليهم في مجال حماية المعطيات. وتكمن أهمية هذا المستجد في أنه يعكس توجه المشرع نحو اللامركزية الوظيفية في مجال الرقابة على معالجة المعطيات الشخصية، ويعزز القدرة العملية للسلطة الوطنية على متابعة مختلف عمليات المعالجة عبر التراب الوطني، بدل حصر تدخلها في المستوى المركزي فقط. كما يُنتظر أن تسهم هذه الأقطاب في رفع فعالية الرقابة، وتسريع إجراءات التدخل، وتكريس حماية أكثر واقعية ونجاعة لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مواجهة مخاطر المعالجة غير المشروعة لمعطياتهم الشخصية.

وضمناً لشفاية أداء السلطة الوطنية ولمصادقية مباشرتها لمهامها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، أقر المشرع إنشاء سجل وطني لحماية

المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى السلطة الوطنية مسكه والإشراف عليه. ويعد هذا السجل آلية تنظيمية مهمة ترمي إلى ضبط مختلف عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكريس الوضوح والمتابعة في هذا المجال.

وفي ذات الاطار استحدث القانون رقم 25-11 بموجب المادة 41 مكرر منصب مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى المسؤول عن المعالجة أو السلطة المختصة، وحدد مهامه في المادة 41 مكرر 1 ولاسيما الإعلام وتقديم المشورة ومراقبة الامتثال والتكوين والتواصل مع السلطة الوطنية.

كما فرض بموجب المادة 41 مكرر 2 مسك سجل نشاطات المعالجة، و أضاف في المادة 41 مكرر 3 التزاما بمسك دفتر ألي للعمليات، بما يسمح بتتبع مسار المعطيات و تعزيز الشفافية و الرقابة اللاحقة.

ويتم قيد مجموعة من البيانات والملفات ضمن هذا السجل¹، لاسيما الملفات التي تتولى السلطات العمومية مسؤولية معالجتها، والملفات التي يتولى الخواص معالجتها، فضلا عن مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة التي تتضمن إنشاء ملفات عمومية. كما يشمل هذا السجل التصريحات المقدمة إلى السلطة الوطنية، والترخيص التي تسلمها، وكذا المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية التي تمكن الأشخاص المعنيين من ممارسة الحقوق المخولة لهم قانونا.

غير أن المشرع لم يجعل القيد في السجل الوطني مطلقا بالنسبة إلى جميع الملفات، إذ استثنى من ذلك الملفات التي يقتصر الغرض من معالجتها على مسك سجل موجه، بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية، لاطلاع العموم عليه. ومع ذلك، أوجب إدراج هوية الشخص المسؤول عن المعالجة، بما يكفل حماية حقوق الأفراد، ويضمن ممارستها في إطار ما يقرره القانون.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تبعاً للأهمية التي تكتسيها المعطيات ذات الطابع الشخصي في صون الحق في الحياة الخاصة للأفراد، تبرز ضرورة إقرار منظومة جزائية تكفل حمايتها من مختلف المخاطر والانتهاكات التي قد تمس بها. وفي هذا السياق، تدخل المشرع

1 انظر المادة 28 من القانون رقم 07-18.

الجزائري بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث خصص الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية، وذلك من المادة 54 إلى المادة 74 منه، واضعاً بذلك نصوص تجرم الانتهاكات الواقعة على المعطيات الشخصية أثناء معالجتها، وأقر جملة من العقوبات في مواجهة الجهات التي تخالف مقتضيات هذا القانون أو لا تلتزم بالضوابط المقررة له. وعليه نتطرق بداية للجرائم الواقعة على البيانات الشخصية ثم ننقل لتحديد العقوبات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تضمن القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعالجة في التشريع الجزائري مجموعة من القواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بحماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك ضماناً لحماية حق الأفراد في الحياة الخاصة، حيث عاقب المشرع من خلال الأحكام الجزائية على مجموعة من الأفعال الماسة بهذا الحق.

أولاً- الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة:

كرس المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تجريم جملة من الأفعال التي تشكل إخلالاً بالقواعد الموضوعية والإجرائية الواجب احترامها عند مباشرة عمليات المعالجة. وقد نظم القانون رقم 07-18 هذه الحماية بتحديد صور السلوك المجرم، سواء تعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة بتسيير المعطيات ومعالجتها على نحو غير مشروع، أو بالأفعال الماسة بالحقوق المقررة للشخص المعني بالمعالجة.

1- الجرائم المتعلقة بتسيير البيانات الشخصية:

وتشمل نوعين من الجرائم:

أ- جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

نصت عليها المادة الثانية، والمادة 59، وكذا المادة 65 في فقرتها الثانية،

حيث تتحقق هذه الجريمة بتحقيق أحد الأفعال التالية:

- معالجة المعطيات الشخصية دون مراعاة مقتضيات الكرامة الإنسانية أو الحق في الحياة الخاصة أو الحريات العامة.
- جمع معطيات ذات طابع شخصي بوسائل تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة.
- الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انقضاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

ب- جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- أن تصدر الجريمة عن أشخاص محددین قانونا كالمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن.
- أن يقوم الفاعل بالتسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، أو إيصالها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا للاطلاع عليها، و هو ما نصت عليه احكام القانون رقم 07-18 في هذا الشأن.

2- الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني:

كرّس المشرع الجزائري لفائدة للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق التي تمارس في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغرض تمكينهم من بسط رقابتهم على معطياتهم الشخصية وضمان حماية حقهم في الحياة الخاصة، وضمان سيطرتهم الفعلية على معطياتهم الشخصية. وتتمثل هذه الحقوق، على وجه الخصوص في: الحق في الإعلام، والحق في الولوج إلى المعطيات، والحق في التصحيح، والحق في الاعتراض على معالجتها، فضلاً عن الحق في منع استغلالها لأغراض الاستكشاف المباشر.

وتبعاً لذلك، فإن المساس بهذه الحقوق أو تعطيل ممارستها يشكل إخلالاً معاقباً عليه قانوناً، سواء تمثل ذلك في إجراء المعالجة رغم اعتراض الشخص

المعني، أو في رفض تمكنه من حقوقه في الإعلام¹ أو الولوج² أو التصحيح³ أو الاعتراض⁴. كما يعد من قبيل الجرائم الماسة بحقوق الشخص المعني قيام المسؤول عن المعالجة بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي دون الحصول على موافقته الصريحة، وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.

ثانياً- الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية للمعالجة:

تستلزم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع ضماناً لحماية الأشخاص الطبيعيين وصون حقوقهم المرتبطة بمعطياتهم الشخصية. ومن ثم، يلتزم المسؤول عن المعالجة، قبل مباشرتها، باستيفاء الشكليات والإجراءات القبلية المقررة قانوناً، ولا سيما التصريح أو الترخيص عند الاقتضاء، بحيث يشكل الإخلال بهذه الالتزامات فعلاً مجرمًا ومعاقباً عليه. كما ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن المعطيات وسريتها وسلامتها من مختلف المخاطر المحتملة، ورتب على مخالفة هذه الالتزامات مسؤولية جزائية وفقاً لأحكام القانون رقم 07-18.

1- الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة:

تخضع عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قبل مباشرتها، لجملة من الإجراءات القبلية التي أوجبها القانون رقم 07-18، وفي مقدمتها التزام المسؤول عن المعالجة بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات، أو الحصول على ترخيص منها بحسب طبيعة المعالجة ومداه. ومن ثم، فإن مباشرة أي عملية معالجة في غياب التصريح أو الترخيص المقرر قانوناً تعد فعلاً مجرمًا ومعاقباً عليه، وفقاً لما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 07-18.

وتتحقق هذه الجريمة، على وجه الخصوص، عند إنشاء ملف للمعطيات ذات الطابع الشخصي دون استيفاء إجراء التصريح أو الترخيص، أو عند الادلاء

1 انظر المواد: 32 و 33 من القانون 07-18.

2 انظر المادة 34 من القانون 07-18.

3 انظر المادة 35 من القانون 07-18.

4 انظر المادة 36 من القانون 07-18.

بتصريحات غير صحيحة، أو عند الاستمرار في مباشرة عمليات المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح للمسؤول عن المعالجة. كما تدرج ضمن الجرائم المرتبطة بالإجراءات القبلية جريمة معالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو التدابير الأمنية في الذاكرة الآلية، أو الاحتفاظ بها فيها، خارج الحالات المقررة قانونا.

2- الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية:

ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ جملة من لإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات محل المعالجة وضمان امنها وسريتها وسلامتها. ومن ثم فإن أي اغفال أو تقصير في اتخاذ هذه التدابير يشكل مخالفة جزائية تستوجب العقاب. كما أوجب القانون رقم 07-18 على المسؤولين عن المعالجة التعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها الرقابية على الوجه المقرر قانونا، وجعل كل إخلال بهذا الالتزام فعلا مجرما و معاقبا عليه.

وقد أكد القانون رقم 11-25 هذا الالتزام الوقائي، فأوجب بموجب المادة 45 مكرر 6 اجراء دراسة أثر مسبقة للمعالجات التي قد تتطوي، خاصة عند استعمال تكنولوجيايات جديدة، على مخاطر عالية على الحقوق والحريات. كما ألزم في المادة 45 مكرر 7 باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة، ولا سيما بالنسبة للمعطيات الحساسة والبيومترية، وقرر بموجب المواد 45 مكرر 8 إلى 45 مكرر 11 البات الإخطار بخرق المعطيات، وتوثيقه، وإبلاغ الشخص المعني عند وجود مخاطر عالية، واستشارة السلطة الوطنية مسبقا عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة طبقا لأحكام القانون 07-18 المتعلق

بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات على مرتكبي الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء تعلق الامر بعقوبات أصلية أو

تكميلية، وسواء وقعت على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، بحسب طبيعة الجريمة وصفة مرتكبها.

والى جانب نظام العقوبات، اتحدث القانون رقم 25-11 باباً خامساً لمعالجة المعطيات لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها والتحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات. وحددت المادة 45 مكرر الجهات المخولة بهذه المعالجة، بينما نظمت المواد 45 مكرر 02 إلى 45 مكرر 5 مراعاة قانون الإجراءات الجزائية والتمييز بين فئات الأشخاص وإمكانية تقييد بعض الحقوق. كما خضعت هذه المعالجات لرقابة السلطة الوطنية بموجب المادة 45 مكرر 12 ومنع إعادة نقلها دون موافقة مسبقة وفق المادة 45 مكرر 14، كما وسعت المادة 53 الاختصاص القضائي الجزائري بالنسبة لبعض الجرائم ولو ارتكبت خارج الإقليم الوطني متى توافرت الشروط القانونية.

أولاً- العقوبات الأصلية:

يجب التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي على النحو التالي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المقررة في الجرائم التالية:

1. قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و 500.000 دج، لكل من يخالف أحكام القانون رقم 18-07 المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، متى تمت هذه المعالجة دون احترام الكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو الحريات العامة، أو كان من شأنها المساس بحقوق الأشخاص أو شرفهم أو سمعتهم.

وتطبق العقوبة ذاتها، وفقاً للمادة 56 من القانون رقم 18-07، في حالة مباشرة معالجة المعطيات الشخصية دون استيفاء الإجراءات القبلية المقررة قانوناً، ولا سيما التصريح أو الترخيص المسبقين. كما تسري العقوبة نفسها إذا أدلى المسؤول عن المعالجة بتصريحات غير صحيحة، أو استمراره في مباشرة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

كما قرر المشرع العقوبة ذاتها لكل من قام بمعالجة معطيات شخصية حساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني، طبقاً للمادة 57 من القانون رقم 07-18. وتمتد هذه العقوبة كذلك إلى كل من يمكن اشخاصا غير مؤهلين قانوناً من الولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي، وذلك وفقاً لما قرره المادة 60 من القانون ذاته.

2. قرر المشرع الجزائري، بموجب المادة 55 من القانون رقم 07-18، عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج، في حق كل من يباشر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يباشر معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض الشخص المعني على ذلك، إذا كان اعتراضه قائماً على أساس قانوني، متى كانت هذه المعالجة موجهة لأغراض الإشهار التجاري، أو كان الاعتراض مؤسساً على أسباب مشروعة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون ذاته.

كما عاقب المشرع، بموجب المادة 63 من القانون رقم 07-18، كل من يلج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن تكون له الصفة أو الأهلية القانونية لذلك. وتمتد العقوبة نفسها إلى كل مسؤول عن المعالجة يخل بالتزامه بإخطار السلطة الوطنية والشخص المعني بأي انتهاك يمس المعطيات الشخصية، خلافاً لما تقضي به المادة 43 من القانون ذاته.

3. قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 60.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حق كل من يقوم بتغيير الغرض من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 07-18.

كما أقر المشرع العقوبة ذاتها في مواجهة كل من يعرقل عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، متى تم ذلك بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة 61 من القانون نفسه، باعتبار أن عرقلة مهام هذه السلطة تمثل مساساً بفعالية الرقابة القانونية المقررة لحماية المعطيات الشخصية.

4. قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حق كل مسؤول عن المعالجة يخل بالحقوق المقررة قانوناً للشخص المعني. وتشمل هذه الحقوق، على وجه الخصوص، الحق في الإعلام، والولوج، والتصحيح، والاعتراض، بما يجعل عدم احترامها مساساً مباشراً بالضمانات القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

5. قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حق كل مسؤول عن المعالجة يخل بالتزامه باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي وسريتها وسلامتها أثناء المعالجة.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يحتفظ بالمعطيات الشخصية بعد انقضاء المدة المحددة في التشريع الساري المفعول، أو تلك المصرح بها ضمن التصريح أو الترخيص، باعتبار أن تجاوز مدة الاحتفاظ يشكل مساساً بمبدأ تحديد مدة حفظ المعطيات وبحق الشخص المعني في حماية بياناته.

6. قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج، في حق كل من يقوم بنقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 18-07.

وتطبق العقوبة ذاتها، وفقاً للمادة 69 من القانون نفسه، على كل مسؤول عن المعالجة، أو معالج من الباطن، أو أي شخص تتيح له مهامه الاطلاع على معطيات شخصية، متى تسبب أو سهّل، ولو عن طريق الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات التي تمت معالجتها أو استلامها للمعالجة، أو قام بإبصالها إلى أشخاص غير مؤهلين قانوناً للاطلاع عليها.

7. قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 60.000 دج و13.000.000 دج، في حق كل من يقوم، خارج الحالات التي يجيزها القانون، بوضع أو حفظ معطيات ذات طابع شخصي في الذاكرة الآلية، متى تعلق هذه المعطيات بجرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

وتستند هذه العقوبة إلى خطورة هذا النوع من المعطيات، بالنظر إلى صلتها المباشرة بالمركز القانوني للشخص المعني، وما قد يترتب عن معالجته أو حفظه بغير سند قانوني من مساس بحياته الخاصة وحقوقه الأساسية.

8. أحال المشرع الجزائري، بموجب المادة 62 من القانون رقم 07-18، إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، في حالة ارتكاب جريمة الإغشاء غير المشروع للمعلومات المحمية بمقتضى هذا القانون. وتطبق هذه العقوبات، التي تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، على أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على الأمين التنفيذي وأعوانه، متى أفشوا معلومات أو معطيات اطلعوا عليها بحكم مهامهم، خارج الحالات التي يجيزها القانون.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

أقرت المادة 70 من القانون رقم 07-18 مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من هذا القانون، فإن الجزاء الأصلي المقرر في حق الشخص المعنوي يتمثل في الغرامة، التي يُحدد مقدارها بما يعادل من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

وتحدد قيمة هذه الغرامة تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة والعقوبة المالية المقررة لها في القانون رقم 07-18. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تمتد إلى الأشخاص المعنوية العامة، وإنما يقتصر تطبيقها على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك عملاً بأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً- العقوبات التكميلية:

بمقتضى المادة 71 من القانون رقم 07-18، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي، فضلاً عن العقوبات الأصلية، بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك تبعاً لطبيعة مرتكب الجريمة وصفته، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

وبالنسبة للشخص الطبيعي، فقد تتخذ العقوبات التكميلية صوراً متعددة، من بينها: الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، وتحديد الإقامة أو المنع منها، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط معين، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية. كما قد تمتد إلى حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وتعليق رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، فضلاً عن نشر حكم أو قرار الإدانة أو تعليقه.

كما أوجب المشرع مصادرة محل الجريمة، إما قصد إعادة تخصيصه أو الأمر بإتلافه، وذلك في حدود ما يقرره التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويعكس هذا التدبير البعد الوقائي والردعي للعقوبات التكميلية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال الحيلولة دون استمرار آثار الجريمة أو إعادة استعمال الوسائل أو المعطيات محل المخالفة.

أما إذا كان مرتكب إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي شخصاً معنوياً، فإن المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات تجيز الحكم عليه، بحسب الأحوال، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة قانوناً. وتتمثل هذه العقوبات في حلّ الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو إقصائه من الصفقات العمومية للمدة ذاتها.

كما يجوز الحكم بمنعه من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فضلاً عن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر حكم الإدانة أو تعليقه. ويضاف إلى ذلك إمكانية وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، على أن تنصبّ هذه الحراسة على النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

هذا ويعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عليها في قانون 18-07 السابق الذكر بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقاً لنص المادة 73 من نفس القانون.

الخاتمة:

إن الحق في الخصوصية المعلوماتية أصبح من أبرز الحقوق التي فرضت نفسها في البيئة الرقمية، بالنظر إلى ما أفرزته تكنولوجيات الإعلام والاتصال من إمكانيات واسعة لجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وتخزينها ومعالجتها وتداولها. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التحول من خلال سن القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي وضع إطاراً قانونياً خاصاً يرمي إلى ضمان حماية هذه المعطيات وصون الحياة الخاصة للأفراد. وقد أقر هذا القانون جملة من المبادئ التي تحكم عملية المعالجة، وفي مقدمتها المشروعية، النزاهة، الموافقة المسبقة، تحديد الغرض، التناسب، الدقة، السرية وأمن المعالجة، فضلاً عن إخضاع بعض عمليات المعالجة لإجراءات قبلية تتمثل في التصريح أو الترخيص أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما عزز المشرع هذه الحماية بآليات مؤسسية وإدارية ورقابية، إلى جانب حماية جزائية تهدف إلى ردع مختلف صور الاعتداء على المعطيات الشخصية. ويؤكد القانون رقم 11-25 هذا التوجه من خلال تحديث القانون رقم 07-18 بإدراج مفاهيم رقمية جديدة، وتعزيز دور السلطة الوطنية، وفرض البات وقائية كالمندوب والسجلات ودراسة الأثر والإخطار بالخرق، فضلاً عن تنظيم المعالجة في المجال الجزائي و الأمني.

غير أن فعالية هذا الإطار القانوني لا تتوقف على مجرد وجود النصوص القانونية، بل تظل رهينة بمدى تفعيل السلطة الوطنية المختصة، وتمكينها من الوسائل البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وضمان التطبيق الصارم للأحكام القانونية، فضلاً عن نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والجهات القائمة على المعالجة.

وعليه، فإن القانون رقم 07-18 المعدل و المتمم يمثل خطوة تشريعية مهمة في تكريس الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، غير أن تحقيق حماية فعلية وناجعة يقتضي تطوير آليات الرقابة، ومواكبة المستجدات التكنولوجية، وتعزيز الضمانات العملية الكفيلة بصون المعطيات الشخصية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

أولاً- نتائج الدراسة:

- أن الخصوصية المعلوماتية تعد امتداداً للحق في الخصوصية، فرضته التحولات الرقمية وما ترتب عنها من توسع في جمع المعطيات الشخصية وتخزينها ومعالجتها وتداولها .
- أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تمثل المحور الأساسي للخصوصية المعلوماتية، إذ إن حماية هذا الحق لا تتحقق إلا من خلال ضبط كيفية جمع هذه المعطيات ومعالجتها واستعمالها .
- كرس القانون رقم 07-18 إطاراً قانونياً خاصاً لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، من خلال إقرار مبادئ أساسية أهمها المشروعية، النزاهة، الموافقة المسبقة، تحديد الغرض، التناسب، الدقة، السرية وأمن المعالجة .
- أقر المشرع الجزائري إجراءات قبلية تهدف إلى ضمان مشروعية المعالجة، تتمثل أساساً في نظام التصريح المسبق ونظام الترخيص المسبق أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- أن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يجسد ضماناً مؤسساتية محورية، بالنظر إلى دورها في الرقابة والإشراف والتوجيه والتنظيم، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تفعيلها عملياً وتوفير الإمكانات اللازمة لها .
- أن الحماية الإدارية وحدها لا تكفي لضمان حماية فعالة للخصوصية المعلوماتية، ولذلك عززها المشرع بحماية جزائية تقوم على تجريم صور الاعتداء على المعطيات الشخصية وفرض عقوبات أصلية وتكميلية على مرتكبيها .
- أن القانون رقم 07-18 يسعى إلى تحقيق توازن بين متطلبات التحول الرقمي واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى .
- أن فعالية الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، بل تتطلب كذلك تفعيل آليات الرقابة، ونشر الوعي القانوني، وضمان التطبيق الصارم للأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

- كما انتهت الدراسة الى جملة من التوصيات:
- ضرورة تعزيز فعالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تمكينها من الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء مهامها الرقابية والتنظيمية بفعالية.
 - العمل على نشر الثقافة القانونية الرقمية لدى الأفراد والمؤسسات، خاصة فيما يتعلق بحقوق الشخص المعني بالمعالجة، مثل الحق في الإعلام، والولوج إلى المعطيات، والتصحيح، والاعتراض.
 - تشديد الرقابة على عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما في ظل التوسع الكبير في استعمال المنصات الرقمية والتطبيقات الإلكترونية.
 - ضرورة إلزام المؤسسات والإدارات باعتماد تدابير تقنية وتنظيمية فعالة لضمان أمن وسرية المعطيات الشخصية، والحد من مخاطر الاختراق أو الاستعمال غير المشروع.
 - مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية بصفة دورية، بما يسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، خاصة فيما يتعلق بمجالات الذكاء الاصطناعي.
 - تعزيز الجزاءات الإدارية والجزائية المقررة ضد المخالفين لأحكام القانون رقم 07-18، بما يحقق الردع الكافي ويحمي الأفراد من الاعتداء على خصوصيتهم المعلوماتية.
 - تشجيع المؤسسات العامة والخاصة على اعتماد مدونات سلوك داخلية تنظم كيفية جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها وحفظها ونقلها.
 - تعزيز التعاون بين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئات الأجنبية المماثلة، خاصة في حالات نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج أو معالجتها عبر منصات دولية.

قائمة المراجع:

أولاً- المصادر القانونية:

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018. المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 24 يوليو 2025.

ثانياً- الكتب:

- بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- توبي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2013.
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، الجزء الثاني، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، عدد 03. ص ص 421-455.